الأهلية واين هو من حدوث ملكه بالتمليك والتملك لا يستلزمه
انتهى **قوله** وشراقن يعتق قال في النهر والحيلة في هذا ان يتصدق
على الفقير ثم يأمر من يفعل هذه الأشياء وهل له ان يخالف امر منتهى
صحة تمليكه ان له ذلك ولم ار انتهى **قوله** واصله قال في النهر يملك
بالوصول الا ان غيرهم من الاقارب يجوز الصرف اليه واختلف في
المريض اذا دفع زكاته الى اخيه وهو وارثه قيل يصح وقيل لا وتمامه
فيه **قوله** وفرعه قال في النهر ومنه في هذا الباب المخلوق من
مائه من الزنى والذي نفاه اختيارا لما انتهى **قوله** لانه دفع الزوجة
الى زوجها عند ابي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع كذا في الكشف **قوله**
لحديث زينب هي زوجة عبد الله بن مسعود كذا في الفوائد
العرشية **قوله** والحديث محمول على صدقة التطوع لكن عبارة
الدراري زينب سألت عن دفع الزكاة وايضا قولها فائذن لي
قرينة على ان المراد الزكاة كذا في الفوائد العرشية وقال
في النهر والحديث محمول على النافلة ولا خلاف في جوازه وبذلك
عليه ما جاء في بعض طرق ان السؤال وقع عن متصدق عليه وعلى
ولده فقال عليه الصلاة والسلام زوجك وولدك احق من
تصدقت عليهم والزكاة على الولد لا تجوز اتفاقا ودخل في اسم
الزوجة المعتدة ولو بثلاث كما في الدراية انتهى **قوله** لانه عند ما
بقي عليه درهم لا يخفى ان قضيته عدم جواز الدفع الى مكاتب الغير
لوجود العلة وهو كونه عبدا ما بقي عليه درهم ولذا زاد الزيلعي
انه لم يخرج عن ملكه فلا يتصور التمليك الذي هو ركن في الزكاة

كذا في الفوائد العرشية واقول ليس قضيته ذلك لان الغرض
انه مكاتب دافع الزكاة فيكون قوله لانه عبد معناه عبد له فيكون
تمليكا لنفسه ولا يصح **قوله** ولا يدفع الى غني يملك نصابا قال في
النهر هل الاعتبار في هذا النصاب المحرم للاخذ الوزن او القيمة ففي
المحيط عن محمد الثاني حتى لو كان له تسعة عشر دينارا قيمتها ثلاثمائة
درهم لا يحل له الصدقة الا ان المذكور في الظهيرية عنه انها تحل فيحمل
على اختلاف الروايتين اه وفيه وحكم الصدقة الواجبة كالزكاة
يعني لا يجوز دفعها للغني ولا اخذ لها ومنه الوقف لما انه صدقة
واجبة الا اذا سماه الواقف كما في البدائع اما النافلة فتجوز قال في
الواقعات وليس له ان يقبل جائزة السلطان من بيت المال و
ان اعطاه من مورث جاز واما الفقير فله ذلك ان كان السلطان
يأخذ من الناس ما يجوز له اخذه كذا في السراج اه **قوله** وكذا الفقير
الخ استثنى في غاية البيان الغازي لاشتغاله بالجهاد وينبغي ان يلحق
به طالب العلم لاشتغاله كذا في البحر بتصرف **قوله** اي عبد غني
ولو ماذونا مديونا بما يحيط بماله ورقبته عندهما وعند الامام يجوز
الدفع لعبد الغني المأذون المديون بدين محيط بماله ورقبته والخلاف
بناء على ان المولى يملك اكساب عبده عندهما ولا يملكها عنده كما هو مصرح
به **قوله** ولا يدفع الى الطفل اي طفل غني سواء كان ذكرا او انثى في
عيال الأب او ليس في عياله لانه يعد غنيا بمال ابيه كذا في الكشف
قوله بخلاف اولاده اي الغني الكبار فانه يجوز صرفها اليهم لانهم
لا يعدون اغنياء بيسار ابيهم وان كانت نفقتهم عليه لانوثة او زمانة

Copyright © Indiana University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)